المسؤولية المدنية للطبيب الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة
(دراسة مقارنة)

.

أ.م.د حبيب عبيد مرزة ساره عباس حسن حمزة

جامعة بابل – كلية القانون جامعة بابل – كلية القانون

تاريخ الاستلام :٨/ ٧/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٢

المستخلص

أن التقدم ألذي أُحرز في المجال الطبي الجراحي جعل الأطباء يتمكنون من فصل التوائم المتلاصقة بالرغم من صعوبة هذا العمل الطبي لكون أغلب حالات الالتصاق بين التوائم تكون معقدة ومتشابكة ، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات و الإشكالات القانونية بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة وأساسها القانوني ذلك أن هذا الأساس كثيرا ما يرتبط بمفهوم الخطأ التقصيري أو العقدي الناشئ عن أخلال الطبيب القائم بالفصل بالتزاماته الطبية نحو التوائم مما يؤدي إلى وقوع أضرار قد تكون مادية تمس جسد التوأم كالضرر الناتج عن الخطأ في تخصيص الأعضاء المشتركة بين التوأمين بعدم أتباع معيار طبي وقانوني سليم وهذا ما لم يتناوله القانون العراقي والقوانين المقارنة بالتنظيم بالرغم منه أنه يتعارض مع قوانين طبية أخرى ، أو قد تقع أضرار معنوية أو الاثنان معا الأمر الذي يستحق التوأم محل الفصل تعويضا عما لحقهما من ضرر ، ألا أنه قد ترد حالات تخفف أو تعفي الطبيب من هذا التعويض استنادا إلى ورود هذه الحالات في القواعد العامة ألا أن هذا القول يحتاج إلى وقفة و النظر حول مدى صحة الأخذ بهذه الحالات المعفية أو المخففة فيما يتعلق بالأعمال الطبية الماسة بجسد التوائم المتلاصقة ، لذلك فأن البحث في هذه المسؤولية يتطلب المقارنة فيه بين القانون العراقي والقانون الفرنسي والقانون الأردني المنظم للمسؤولية الطبية .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية ، فصل ، التوائم ، المتلاصقة

Abstract

The progress that has been made in the medical-surgical field has made doctors able to separate conjoined twins despite the difficulty of this medical work because most cases of conjoining twins are complex and intertwined ،and this raised many questions and legal problems regarding the civil liability arising from separating conjoined twins and its basisLegal ،because this basis is often related to the concept of tortuous or contractual error arising from the failure of the doctor in charge of the separation of his medical obligations towards the twins ،which leads to the occurrence of damages that may be material to the body of the twins ،such as the damage resulting from the error in allocating the joint organs between the twins by not following a sound medical and legal standard And that's whatIt was not dealt with by Iraqi law and the laws compared to the organization ،although it contradicts other medical laws ،or moral damage may occur ،or both. The matter that deserves the twins subject to separation is compensation for the damage they have suffered. However ،there may be cases that mitigate or exempt the doctor from this compensation based on the The receipt of these cases in the general rulesHowever ،this statement requires a pause and consideration about the validity of adopting these exempted or extenuating cases with regard to medical work related to the body of conjoined twins. Therefore ،research on this responsibility requires a comparison between Iraqi law ،French law ،and Jordanian law regulating medical responsibility.

Keywords: civil liability ،separation ،conjoined twins

المقدمة

وجدت التوائم المتلاصقة منذ القدم ألا انها لم تكتسب البروز بشكل كبير ألا في العصر الحالي، نظرا لازدياد ولادة هذا النوع من التوائم بسبب تطور الطب وظهور عوامل وأساليب حمل مختلفة كاستخدام المنشطات وأطفال الأنابيب التي أدت بدورها إلى زيادة مطردة في هذه الظاهرة ، ونظرا للدور الإعلامي الكبير في رصد وعرض هكذا حالات من التوائم والتي لا تكون على نوع واحد بل تصنف على عدة أنواع فقد تكون مكتملة الأعضاء أي أن لكل واحد منهما أعضاء رئيسية مستقلة عن الأخر، وقد تكون شبه مكتملة وتتميز بعدم استقلالها بالأعضاء الرئيسية وقد تكون غير مكتملة كالتوأم الطفيلي.

ولما كانت الفطرة التي فطر الله الناس عليها، أن يستقل كل مخلوق بالحياة عن غيره، إذا كان يمكنه العيش مستقلا عنه، كان من حقوق التوأم المتلاصق أن يفصل بينهما إن كان ذلك ممكنا، بحيث يستقل كل منهما بالحياة عن توأمه، فيتخذ السلوك المناسب، ويشرع في الأعمال التي يراها محققة غايته، أو مشبعة لحاجاته، دون أن يكون ً مقيدا برغبة أو إرادة أو رضا توأمه ، كما أن هذا الحق في الفصل قد تتطلبه أسباب أو دوافع ليست أراديه فقط و أنما قد تكون قانونية ، أو شرعية أو طبية ، تجبرهما على الفصل في بعض الأحيان ، أذ

يعتبر العمل القائم على فصل توائم متلاصقة عملا طبيا معقدا والذي من الممكن أن ينتج عنه اثأر تمس التوأمين بضرر قد يكون جسيما وممكن أن يؤدي بحياتهم ،وهذا محتمل الوقوع عندما يكون هناك أخلال بالالتزامات الطبيبة والتي تعد خطأ طبيا يستوجب المؤاخذة والمسائلة المدنية الطبية للطبيب القائم بعملية الفصل ، والتي لم يتعرض لها المشرع العراقي كغيره من أغلب البلدان العربية بل تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، أما المشرع الفرنسي فلم ينظم أيضا المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية ألا أن نصوصها تناثرت في مختلف القوانين الفرنسية المنظمة للعمل الطبي ، الأمر الذي جعل مسؤولية الطبيب غير واضحة المعالم وخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، وظهور الاختراعات والاكتشافات العلمية والطبية، والمسؤولية الطبية في ظل التقدم العلمي والفني في مجال الطب بهذا العصر بدأت تأخذ أشكالا مختلفة، وتبدو أهميتها الأساسية بأنها تتعامل مع أثمن شيء لدى الإنسان، وهي حياته، وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية واضحة تعالج هذه المسألة المهمة وخاصة في العراق، حيث أنه لغاية هذه الأيام لا يوجد قانون يضبط هذه المسألة أو يعالجها وخاصة مع كثرة الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء سواء في عياداتهم الشخصية أو في المستشفيات العامة والخاصة، ألا أن المشرع الأردني تدارك هذا الأمر وعمد إلى تشريع قانون المسؤولية الطبية في عام٢٠١٨. ، لذا فان دراسة هذا الموضوع يقتضي أن نتناوله من خلال مبحثين نخص المبحث الأول ببيان مفهوم المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة ،أما المبحث الثاني فنبحث فيه التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة .

المبحث الاول

مفهوم بالمسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة

إنّ القائم بعملية فصل التوائم المتلاصقة تنهض مسؤوليته إذا ما ارتكب فعلا يستوجب المسائلة أو أهمل بما يجب عليه القيام به، ولغرض التعريف بهذه المسؤولية يقتضي الأمر ان نتناوله من خلال مطلبين، نجعل المطلب الأول خاص بتعريف المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة، ونخص المطلب الثاني منه بأركان المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة.

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة وأساسها القانوني

إنّ المسؤولية المدنية عن فصل التوائم المتلاصقة ما هي ألا مسؤولية طبية بحتة لكون

أن عملية الفصل تعد عملا جراحيا طبيا قد تترتب على أساس العقد الطبي الذي يحكم هذا العمل أو قد ترتكز على التقصير المنسوب إلى المعني بهذا العمل، ويقتضي البحث في هذه المواضيع بصورة أكثر تفصيلا تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة وفي فرع ثان الأساس القانوني لها وبالشكل التالي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة

لغرض الوصول إلى معنى شامل للمسؤولية المدنية عن فصل التوائم المتلاصقة لابد لنا من التطرق إلى مفاصل هذا الموضوع والتي يتطلب البحث فيها أولا عن معنى التوأم الملتصق والذي عرف على انه "جنينان متطابقان ، مكتملا الخلقة ومتحدا الجنس متلاحمان في أثناء الحمل تلاحما غير طبيعي ، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة"[١] ، وثانيا عن جراحة فصل التوائم المتلاصقة التي تعني الإجراء الطبي الجراحي الذي يزيل الالتصاق بين توأمين ولدا ملتحمين ببعضِهما بقصد استقلال كل منهما ببدنه عن الأخر [٢]، وثالثا فأنه يقتضي عرض بيان المراد من المسؤولية المدنية للطبيب والتي يقصد بها الأعمال الايجابية والسلبية التي يرتكبها الأطباء أو القائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة التي تستوجب المؤاخذة والمسائلة المنصوص عليها في التشريعات والقوانين عند حدوث ضرر للمريض التي تتمثل غالبا في جبر الضرر بالتعويض ومن خلال ذلك المفهوم يتضح أنه لا يشترط أن يكون الأمر الذي يستوجب المساءلة فعلا إيجابيا وإنما قد يكون امتناعا سلبيا[٣] ، ويقترح البعض تعريفا لمسؤولية الطبيب المدنية (ألزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهة أثناء ممارسة العمل الطبي)[٤] .

وعلى هذا الأساس فان المسؤولية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة هي تلك المسؤولية المترتبة على إخلال القائم بعملية الفصل بما يجب عليه القيام به أو بما يأتي من عمل يتعارض مع ما يجب عليه الامتناع عنه وفقا لأصول مهنة الطب التي تتفق مع التطور العلمي الحديث.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة

تستمد أساس المسؤولية المدنية للطبيب عند فصل التوائم المتلاصقة من مصدرين من مصادر الالتزام وهما القانون من جهة والعقد من جهة ثانية ، وبذلك قسمت المسؤولية بصورة عامة إلى تقصيرية وعقدية،

إلا إن هذا التقسيم دفع بالفقه والقضاء على حد سواء للبحث عن أساس سليم ثابت تقوم عليه المسؤولية ، وذلك سعيا للخروج من عدم جدوى هذا التقسيم التقليدي ورغبة في مسايرة التطورات المتتالية التي يعرفها الطب ،ولتوفير حماية أكبر للمريض المتضرر وتجنيبه متاهات التفريق بين المسؤولية العقدية و التقصيرية وما يترتب عنهما من أثار ونتائج عديدة .

وتجدر الأشارة الى إنّ ما قد أستقر عليه الفقهاء والقضاء في العصر الحالي هو الأخذ بالمسؤولية العقدية عام والتي نادى العديد من الفقهاء البارزين إلى اعتبار إن أساس المسؤولية المدنية للطبيب هي مسؤولية عقدية [٥] وبالرغم من أن المحاكم الفرنسية كانت طوال الفترة السابقة لقرار مرسييهMercier كانت تعتبر أن مسؤولية الطبيب تجاه المريض هي تقصيرية ،إلا أنها في القرار السابق الشهير عدلت عن رأيها بعد أن أقرت قرار MERCIER ARRET المؤرخ في ٢٠/ ٠٥/ ١٩٣٦ و هو القرار الذي أعتبر المسؤولية المدنية الطبية كأصل عام مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدي يرتب على الطبيب إن لم يكن التزام بشفاء مريض فعلى الأقل التزام بأن يسدي له سبل العناية و اليقظة في ما عدى الظروف الاستثنائي [٦]

وبما أن القاعدة القانونية تأتي من اجل حماية المصالح العامة و تغليبها على باقي المصالح الأخرى إن وجدت ، فإننا نرى أن الأولى أن تكون المسؤولية المدنية الطبية عقدية كأصل عام في الأعمال الطبية ومنها الأعمال الجراحية كعمليات فصل التوائم المتلاصقة لا أن تكون تقصيرية وذلك لأنها تحقق الحماية للطرف الضعيف وهو المريض وتغلب مصلحته على مصلحة الطرف القوي أي الطبيب في هذه العلاقة الطبية ،كما أنها تعيد توازن العلاقة الطبية .

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الفصل

ترتكز المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاث ركائز أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها ومسؤولية الطبيب الجراح القائم بعملية الفصل ضمن دراستنا لها نفس الأركان إذا توافرت ترتبت المسؤولية المدنية سواء كانت طبيعة المسؤولية عقدية أم تقصيرية، والتي سيتم دراستها من خلال فرعين نضمن الاول ركن الخطأ عن فصل التوائم المتلاصقة ونخص الثاني بالضرر والعلاقة السببية وذلك كما يلي:

الفرع الأول

الخطأ الناشئ عن فصل التوائم المتلاصقة

يعتبر الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية ،الذي يكون في المسؤولية التقصيرية ناتج عن أخلال بالتزام قانوني، أما في المسؤولية العقدية فهو إخلالا بالتزام عقدي، فيكونان الالتزام العقدي أما التزاما ببذل العناية أو بتحقيق نتيجة، عكس المسؤولية التقصيرية الذي يكون الطبيب فيها ملتزما فيها ببذل العناية فقط ، كما ويعد الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب القائم بعملية فصل التوائم المتلاصقة من أكثر المسائل الدقيقة والحساسة والتي تجعل الطبيب محلا للمسائلة في حالة ارتكابه لهذا الخطأ المؤدية نتيجته إلى الإضرار بالمريض ، الأمر الذي جعله محط أنظار الباحثين في الفقه القانوني . ففي القانون العراقي فلم نجد في القوانين المنظمة لأعمال طبية معينة تعريفا للخطأ الطبي غير انه يمكن تحديده بالقواعد العامة التي حددت الخطأ بالإخلال في واجب قانوني أو مخالفة الالتزام عقدي ،وفي القانون الأردني فقد جاء تعريف الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ والذي عرفه المشرع الأردني على أنه (أي فعل أو ترك أو اهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر) أما عن المشرع الفرنسي فأنه لم يعرف الخطأ الطبي الجراحي سواء في قانون الصحة أو حتى في القانون المدني في حين أن القضاء الفرنسي ،حاول تعريف الخطأ من خلال ربطه بالإهمال والانحراف عن سلوك الرجل الحريص فقد جاء في أحد أحكامه ، أن عدم اتخاذ الطبيب للاحتياطات اللازمة، وعدم إظهار يقظة الرجل الحريص على أداء الواجب يعتبر إهمالاً منه وخطأ أكيد موجبا للمسؤولية(٧).

يتضح من التعاريف السابقة أن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية الطبية يشتمل على عنصرين الأول منهما فهو العنصر المادي الذي يتمثل بالتعدي والثاني فهو العنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز

وهنا لابد من بيان الحالات التي تعبر عن وجود خطأ طبي في العلاقة العقدية الطبية والتي يلحظ أن المشرع العراقي ذكر حالتين فقط من حالات الخطأ العقدي وهي عدم القيام بتنفيذ التزاماته العقدية أو التأخر في تنفيذه لها ، وبذلك فأنه تتحقق المسؤولية العقدية كجزاء عن الإخلال عندما يتخذ خطأ الطبيب أحدى هاتين الصورتين، ويستحق المتعاقد الآخر التعويض إذا نشأ عن هذا الإخلال ضرر بسبب خطأ الطبيب وعدم وجود ما يدفع المسؤولية عن المخل بالالتزام (٨) وكذلك يكون الأمر عند أخلاله بإحدى

الالتزامات المفروضة في العقد أو تنفيذ التزامه تنفيذا معيبا .

وقد يكون الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية العقدية للطبيب القائم بفصل التوأمين المتلاصقين في هذه الصور، راجعا إلى خطأ شخصي الناتج عن إهماله أو طيشه، أو عدم مراعاته لأصول مهنته، إضافة إلى ذلك فقد يكون الضرر قد نشأ عن فعل المساعدين أو التابعين له، أو لا يكون بسبب شخصه أو آخرين غيره بل يكون بسبب الأدوات والمواد التي يستعملها أثناء مباشرته في جراحة الفصل ،الآمر الذي يجعل الأساس القانوني للخطأ مختلف باختلاف الباعث الدافع لحصول الضرر ،فيكون خطأ شخصيا إذا تمخض عن فعل الطبيب الجراح المعني وسبب ضرر أصاب التوأم الملتصق المتعاقد معه إذ كان هنالك عقد بينهم، فانه في هذه الحالة يكون مسؤول عن هذا الضرر، على أن يكون هذا الضرر ناشئًا عن خطأه ،للقول بمسؤوليته العقدية والتي تتحقق إذ لم ينفذ المدين التزامه، سواء عن عمد أو إهمال، وقد يكون الضرر الذي يصيب التوأمين لا يرجع إلى خطأ الطبيب القائم بالجراحة ذاته، وإنما يكون بفعل أحد المساعدين له الذي يعمل معه والذي يحتاج إليه لغرض الوصول إلى النتيجة المرجوة، فهل يكون مسؤولا عن أخطائهم، أم انه يسأل عن خطأه الشخصي فقط ؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذه الحالة بعد أن مر بمراحل عدة وصدر أحكاما عديدة ومختلفة بخصوص هذه المسألة إلا أن ما أستقر القضاء الفرنسي الحديث هو أن كل عضو في الفريق مستقلا بمسؤوليته اتجاه المريض ،ويكون ذلك مع وجوب وجود التزام متبادل بينهم بالمشورة داخل الفريق الطبي ،وهذا يعني أن الإقرار بالمسؤولية الفردية لكل واحد منهم لا يغني عن مسائلتهم التضامنية أو الجماعية إذا تبين أن الخطأ المرتكب كان نتيجة لقلة أو انعدام الأعلام أو المشورة بين أعضاء الفريق أي يكون لهم حرية ورأي في عملية الفصل وليس هم تبع إلى الطبيب الأساس ، وهذا يعني أنه مشارك في العمل الطبي وليس متلقي للأوامر ، وتخضع المسؤولية داخل الفريق الطبي لأحكام المسؤولية العقدية والتي قد تكون جماعية أو فردية بحسب الأحوال رغم عدم وجود تعاقد مباشر بين الطبيب العضو في الفريق الطبي والمريض[٩].

غير أن الطبيب قد يكون لدية ممرضين أو مساعدين تابعين له يعملون بتوجيهاته وليس لهم استقلال في العمل أو الاشتراك في المشورة لأجراء العملية الجراحية، فهنا يكون

الطبيب الرئيس القائم بعملية الفصل هو المسؤول عن أخطائهم ومسؤوليته هذه مسؤولية عقدية شخصية مباشرة.

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية قلنا ان الخطأ يعرف بأنه الإخلال بالتزام قانوني سابق عن إدراك وتمييز ، ولما كانت اغلب التزامات الطبيب هي التزامات عامة، ينبغي على كل فرد التقيد به بعدم الأضرار بالغير، فان الطبيب الجراح المسؤول عن الفصل يكون مخطئاً، أذا انحرف في سلوكه أثناء ممارسته لنشاطه، ولم يبذل العناية الكافية للحفاظ على سلامة التوأمين محل الفصل[١٠]، الا أن العناية المطلوبة من طرف الطبيب تختلف إذ لا يكون خطأ الطبيب أو الجراح الاختصاصي على نطاق واسع نطاق كالطبيب العام كما هو الشأن في اختصاص الطبيب بعمليات فصل التوائم المتلاصقة فيتطلب منه كما ذكر سابقا قدر من العناية وتشديد أكثر في التزاماته مراعاة لطبيعة هذا الاختصاص[١١] .

وتتحقق المسؤولية المدنية الطبية عن خطأ الطبيب عند ارتكابه الخطأ في جميع مراحل المعالجة والفصل بأن الطبيب وحسب ما تبناه الفقه الحديث يسائل على كل خطأ يرتكبه سواء كان هذا العمل مهني أم شخصي وسواء كان يسير ام جسيم وذلك لعمومية النصوص التي قضت بالمسؤولية على مرتكب الخطأ ولم تميز بين درجة الخطأ وبذلك فأن الطبيب يسأل عن كل خطأ قد ثبت بحقه وسواء كان فنيا ام غير فني[١٢] ، وأن إثبات المسؤولية الطبية من قبل للتوائم الملاصقة أيسر عند وجود علاقة عقدية بينهم وبينة الطبيب لان خطأ الطبيب هنا يكون خطأ مفترض إذ يكفي أن يثبتا وجود عقد طبي بينهم وبين الطبيب ، إن الأخير قد خالف هذا التزام في هذا اعقد ،إلا انه في المسؤولية التقصيرية يجب عليهما أن يثبتا وقوعه في خطأ أو تسببه في ضرر .

الفرع الثاني

الضرر والعلاقة السببية

يعد ضرر التوأمين الناتج عن فصل التوائم المتلاصقة ضررا طبيا وركنا أساسيا لمسؤولية الطبيب المدنية، وبالتالي فلا يتصور أن يطالب التوأمان بالتعويض ما لم يثبتا وقوع ضرر قد لحق بهما من جراء الخطأ الطبي ،ويعرف الضرر هنا على انه حالة نتجت عن فعل طبي فرتبت أذى أصاب جسم التوأمين المتلاصقين وقد يستتبع ذلك نقصا في مالهما أو في معنوياتهما وعواطفهما[١٣].

وعلى هذا فهو أثر لخطأ الطبيب أو إهماله بالقيام بواجب الحيطة والحذر أثناء القيام بعملية فصل التوأمين المتلاصقين ،وكما معروف أن الضرر نوعان مادي ومعنوي ،

والضرر الطبي المادي يمس جسد المريض ويمس ذمته المالية إذ يعرف الضرر الجسدي على انه هو الضرر الذي يصيب جسد الإنسان الأمر الذي يتسبب بوقوعه أما على حقه في الحياة فيزهق روحه أو حقه في السلامة الجسدية ولا يزهق روحه[١٤] بل يصيبه بعجز أو عاهة ،ومن ثم فأن الضرر الذي قد يصيب التوائم أثناء العملية الجراحية قد يكون مميتا لهما أو لأحدهما أو ضرر جسدي غير مميت ،ويقصد بهذا الأخير ذلك الضرر الذي يؤدي الى المساس بأعضاء الجسد مما يسبب تعطيلهما بصورة نهائية أو جزئية ،أي إن أقتصر الضرر على الأذى فقط أعتبر مجرد جرح بسيط ، أم أذا أدى إلى تلف الأعضاء كلياً أو جزئيا فأن الضرر يوصف بالعاهة المستديمة ،وهذه تعد ابلغ الأضرار بعد الضرر المؤدي إلى إنهاء الحياة الأمر الذي جعل التشريعات تتشدد في مسؤولية مرتكبها[١٥] .

أما عن الضرر المادي المالي في الجراحة الطبية فأنه يتجسد بالخسارة التي تقع على الذمة المالية للمضرور إذ تشمل كافة الخسائر المالية التي لحقت بالمريض من مصاريف الدواء والعلاج والإقامة في المستشفى، وتتمثل في ما فاته من كسب جراء إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها نهائيا[١٦] هذا أن كان المضرور يعيل نفسه بنفسه لكن قد يطال الضرر ذوي المريض أذا كانوا هم من يتحملون مسؤوليته نظرا لصغر السن مثلا .

ويتمثل النوع الثاني من الضرر بالضرر المعنوي أو الأدبي الذي يصيب المضرور في شعوره أو كرامته أو عاطفته أو شرفه ،فيمكن أن يجد له تطبيقا في المجال الطبي يتمثل في الآلام النفسية التي يتعرض لها المضرور ،وذلك عند حصول تشوهات والعجز في وظائف أعضاء التوأم ،كما أن الانتقاص المحقق في اغلب الحالات من جمال الجسم وما يتبعه من تشويه يعد من ضمن الأضرار المعنوية التي يكون لها تأثير كبير في نفسية التوأمين المتلاصقين[١٧] ، وهذه التشوهات لا تثير مسؤولية الطبيب القائم بعملية الفصل أن كانت متوقعه ونتيجة طبيعية لهذا العمل الطبي الجبار.

أما عن العلاقة السببية وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية الطبية والتي تعني وجود رابطة مباشرة بين الخطأ الطبي والضرر الذي أصاب التوائم المتلاصقة عند فصلهما أو معالجتهما ،وهذا يعني أن حصول الخطأ ووقوع الضرر غير كافيان لمسائلة الطبيب الجراح المباشر للعملية ،بل لابد من أن يكون الضرر الذي لحق التوائم

المتلاصقة نتيجة مباشرة للخطأ الطبي الذي أحدثه الطبيب المعني .

المبحث الثاني

التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن فصل التوائم المتلاصقة

إنَّ تحقق الضرر الطبي الناجم عن إخلال الطبيب القائم بعملية فصل التوأمين المتلاصقين يمكن هذا الأخير من اللجوء إلى القضاء لأجل المطالبة بتعويض أمام الجهات القضائية المختصة ،ويعتبر هذا التعويض من أهم الآثار المترتبة على مسؤولية الطبيب وبذات الوقت فأنه يشكل نتيجة مؤدية إلى اصلاح المضرور ،وذلك يستدعي تقرير حق المضرور في التعويض من المسؤول جراء ما أصابه ،كما أن القائم بعملية فصل التوأمين قد يستطيع التخلص من هذه المسؤولية عندما يجد منفذا لذلك ،لذا فان دراسة هذا المبحث يقتضي أن نتناوله من خلال مطلبين نخص المطلب الأول إلى تعويض التوأمين المتضررين ونتناول في الثاني حالات إعفاء القائم بعملية الفصل من المسؤولية .

المطلب الأول

تعويض التوأمين المتضررين

للتعرف على التعويض عن فصل التوائم المتلاصقة لابد من بيان تعريفه وأنواعه والحالات التي يستحق معها التعويض وذلك بتفريعه الى ثلاث فروع نخص الاول منها بتعرف هذا التعويض ونبحث في الفرع الثاني بالية تقدير التعويض وفي فرع ثالث حالات الضرر التي تستحق هذه التوائم التعويض عنها:

الفرع الاول

تعريف التعويض

قيل في معنى التعويض انه (وسيلة القضاء لمحو الضرر ، أو التخفيف عن شدة وطأته أذ لم يكن محوه ممكنا ، قد يكون مبلغا من المال يحكم به للمتضرر على من أحد الضرر ، وقد يكون شيئا أخر غير المال ، كالنشر في وسائل الأعلام ، أو ترضية أي أخرى) [١٨] ، لذا فأن التعويض يقصد به تصحيح التوازن الذي أختل أو أهدر بسبب الفعل الضار ، ويتم ذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول والملتزم بالتعويض ، إلى الحال التي كان من المتوقع أو المفروض أن يكون عليها ما لم يقع الفعل الضار ،فأذن التعويض هو يعد جزاءً ومقابل للضرر الذي أصاب من وقع عليه [١٩] ،

ومن المعروف إنَّ التعويض نوعان تعويض عيني يتمثل في اصلاح الضرر وذلك بإزالة مصدره من الأصل [٢٠] و التعويض بمقابل والذي يكون أحد الأمرين أما تعويضا نقديا أي يقتصر على دفع مبلغ معين من النقود وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بأي

طريقة تعويض يراها مناسبة حسب ظروف ووقائع القضية[٢١]أو غير نقدي والذي هو عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض [٢٢] ، حيث أن القانون المدني العراقي أعتبر التعويض النقدي هو الأصل والتعويض العيني ثانويا يعتمد تقريره على الظروف والملابسات وبناء على طلب المضرور ، ويرى جانبا أخر بأن التعويض بطريقة جبر الضرر نقدا أن لم تكن هي الطريقة الأكثر ملائمة لإعادة المضرور إلى وضعه السابق قبل حدوث الضرر وذلك لعدم تحقيق الجبر الكامل للمضرور ، إلا أنها تعد الطريقة الأكثر شيوعا ،وذلك بسبب صعوبة اللجوء إلى التنفيذ العيني في العديد من الحالات ، وعلى اعتبار أن بإمكان النقود أن تحل محل أي شيء[٢٣] .

الفرع الثاني

تقدير التعويض للتوأمين المتلاصقين

من المعروف أن التعويض في بكل طرقة وجد ليجبر الضرر بنوعيه المادي والمعنوي (الأدبي) ويشتمل التعويض عن الضرر المادي، على عنصرين مهمين وهما ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب ، وتضاف إليها الأضرار الجسدية التي تلحق المضرور، ونظرا لخطورة الأضرار الجسدية، فان هناك من الفقه من يرى ضرورة استقلالية الضرر الجسدي، عن الضرر المادي أو الأدبي، إذ إنَّ الضرر الجسدي لا يعني عجز المضرور عن العمل، وتفويت كسب فقط، بل يتمثل أيضا في فقدانه نشاطاته الاجتماعية الحرفية والرياضية، والتي ينبغي أن يشملها التعويض، حتى وان كان المضرور قبل وقوع الضرر بلا عمل أو أن دخله المالي لم يتأثر بهذا الضرر [٢٤].

أما عن التعويض عن الضرر الأدبي ففي نطاق المسؤولية العقدية يعد تعويضا نادر الوقوع وحتى أن وقع فمن الصعب عندئذ أن يقدر التعويض عن هذا الضرر لأنه ليس هنالك معيارا دقيقا ليتم التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية [٢٥]إذ قضت محكمة التمييز العراقية "بحيث أن يقدر التعويض الأدبي بتكافؤ في حدود معقولة وأن لا يغالي فيه لكي لا يكون وسيلة للإثراء والاستغلال ، وأن الحزن والألم لا يقدر بالمال والغاية من التعويض مهما كان هو ترضية المتضرر ومحاولة التخفيف من حجم الضرر[٢٦] وفي مقابل ذلك نجد أن القانون المدني العراقي لم يتضمن في نصوصه نص صريح فيما يتعلق بالضرر الأدبي بما يتعلق بالتعويض في المسؤولية العقدية عامة والمسؤولية العقدية الطبية خاصة ، وهذا ما أثار جدلا بين فقهاء القانون مستمرا إلى الوقت الحالي محاولين على اثره وضع تفسير لذلك

وخاصة مع ما شهده العصر الحالي من تطور العلوم الطبية و زيادة في الخبرات العلمية واختراع الأجهزة التكنلوجية الطبية التي تسهل من العملية الطبية فعمليات فصل التوائم المتلاصقة تتطلب في الغالب بعد نجاحها عمليات تجميلية لإخفاء الآثار والتشوهات التي خلفتها جراحة الفصل فيعمد الطبيب المختص إلى إزالة هذه التشوهات عن طريق استخدام أدوات وأجهزة تساهم في اخفاء أو التقليل من التشوهات التي قد تقع في مناطق مختلفة من الجسم حسب منطقة التلاصق التي فصلت وبالتالي فأن خطأ الطبيب التجميلي الجسيم أو غشه والمؤدي إلى أضرار جمالية أو أدبية يستحق التعويض .

ويرى البعض بضرورة التعويض عن الضرر الأدبي، في نطاق المسؤولية العقدية عندما يتعلق الأمر بالأضرار البدنية، وذلك لأنه لا يصح التفرقة في التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الإصابات البدنية في المسؤولية التقصيرية والعقدية ، لان ذلك يخلق حالة عدم المساواة في عدالة القاعدة القانونية، فالشخص الذي يتضرر جسدياً نتيجة خطأ الطبيب مع عدم وجود رابطة عقدية، يستحق تعويض عن الضرر الأدبي، كون المسؤولية هنا تقصيرية، في حين إنَّ شخصاً أخر قد أصابه ذات الضرر الجسدي، نتيجةً لذات الخطأ، ولكن تربطه مع الطبيب علاقة عقدية ، لن يستحق تعويض عن الضرر الأدبي[٢٧] ، الأمر الذي يقتضي من المشرع وضع نص صريح يبين موقفه من الأضرار الأدبية في نطاق المسؤولية العقدية والتي لم يورد المشرع الضرر الأدبي في المواد الخاصة بالمسؤولية العقدية كما فعل في المسؤولية التقصيرية التي أورد فيها نصا صريحا للتعويض عن الأضرار الأدبية[٢٨] .

غير أنه إذا كان رجوع التوأم على القائم بعملية الفص على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحققها كما ذكرنا سابقا، هنا يكون مجال للحديث عن التعويض الأدبي بالإضافة إلى المادي وتكون للقاضي سلطة تقديرية في تقديره حسب كل حالة .

الفرع الثالث

حالات التعويض للتوأم المتلاصق

يمكن أيجاز أهم صور التعويض التي تستحق من قبل الطبيب نتيجة لخطأه الطبي عند فصله للتوائم المتلاصقة والذي سبب ضررا ماديا كان أن معنويا في ثلاث حالات وكما يلي:

أولا:ـالتعويض في حالة التسبب بموت احدهما أو كلاهما أوأحدهما على حساب الأخر

قد يتسبب الطبيب بخطأه الطبي في موت أحد التوأمين أو كلاهما وهذا ما يعرف بالضرر المادي الجسدي الذي يؤدي إلى إنهاء حياتهما

،الأمر الذي يتوجب التعويض المادي عن هذا الضرر ،وقد حددت المادة (٢٠٣)من القانون المدني العراقي من يستحقه بقولها "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة" تقابلها المادة٢٧٤ مدني أردني، كما ونص القانون المدني العراقي أيضا في المادة ٢٠٢ على "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر".

ويسمى التعويض عن هذا الضرر الذي يستحقه من يعليهم المضرور بأسم التعويض عن الضرر المرتد والذي يعتبر نتيجة الضرر الذي يصيب مباشرة ضحية الفعل الضار، كالضرر الذي يلحق الأسرة نتيجة فقد عائلهم أو أحد أفراده[٢٩] ، وهذا يعني أنه أذا كان التوأم المتلاصق ممن يعملون ويعتمد عليهم الغير في أعالته والإنفاق عليه كالأب والأم والأزواج و كل من كان له حق النفقة على التوأم الميت وكان الميت يعيله فعلا ، فأن من تضرر منهم تضررا ماديا بسبب خطأ الطبيب الذي أدى بوفاة المعيل لهم من التوأم المتلاصق فأنه يستحق التعويض ، وقد يكون من يستحقه وارث أو غير وارث وينبغي أن يلحظ أن التعويض عن الضرر المادي الذي تقضي به المحكمة لمن كان يعيلهم التوأم الملتصق يثبت لهم مباشرة ويدخل في ذمتهم عن ضرر أصابهم شخصيا من دون أن ينتقل إلى هم بالميراث عن طريق ذمة التوأم المتوفي ،وذلك تطبيقا لعموم المادة ٢٠٣ من القانون مدني عراقي.

ولا يقتصر التعويض عند التسبب بوفاة أحد التوأمين أو كلاهما على التعويض المادي لمن أنحرم من الإعالة بسبب الوفاة ، وأنما يكون لهم الحق في مطالبة المسؤول عن الفعل الضار عن تعويض الأضرار الأدبية (المعنوية)[٣٠]التي لحقتهم نتيجة وفاة التوأم المتلاصق كالزوج المتوفي أو القريب .

ثانيا :ـالتعويض في حالة التسبب بحدوث عاهة

عند حدوث عاهة مستديمة تصيب التوأمين المتلاصقين احدهما أو كلاهما نتيجة خطأ منسوب إلى الطبيب الذي تولى عملية فصلهما إثناء أو بعد العملية يحق للمتضرر منهما طلب التعويض عن هذا الضرر،وللولي المسؤول عن رعاية التوأم الملتصق طلب التعويض ويقتصر هنا التعويض في حالة العجز الدائم للمصاب منهما على الضرر المادي دون المعنوي وهذا ما قد ذهب القضاء العراقي ،ففي قضية ذهبت فيها محكمة التمييز إلى" أذا لم يمت المصاب فلا يحكم

لوالده بتعويض أدبي عن أصابة ولده "وإلى أنه "لا يحق للغير المطالبة بالتعويض الأدبي إلا في حالة موت المصاب" (٣١).

ثالثا:-التعويض تتيجة لإ ثراء أ حد التوأمين بالأعضاء مع التسبب بافتقار الأخر لها

إنَّ الطبيب المسؤول عن فصل التوائم المتلاصقة تصادفه في أغلب حالات التلاصق المراد أجراء جراحة الفصل لها أن يكون موضع التلاصق فيها داخليا وليس خارجيا ، وفي هذه الحالة قد يكون الالتصاق الداخلي يتبعه التصاق في أعضاء رئيسية أو أعضاء ثانوية أو كلاهما ، فإذا كان الالتصاق بالأعضاء الرئيسية والتي تتوقف عليها حياتهما وكانت عملية الفصل في ظروف اختيارية وليست ظروف أستثنائية كحالة الضرورة والتي تجبر الطبيب على الفصل في محاولة منه لإنقاذهما فأن الطبيب يمتنع عن أجراءها مادام التوأمين يشتركان في أعضاء رئيسية كالقلب مثلا وذلك لان الفصل هنا يكون غير ممكن وتحقق الموت لكلاهما أمر أكيد و بأجرائها لهما بالرغم من معرفته بذلك فهو قتل لهما ، وأن كانا هما من أرادا ذاك فمن جانبهما يعد الأمر انتحارا وهذا ما لا ترضاه وتحرمه الشريعة الإسلامية والقانون .

أما أذا كان الاشتراك في الأعضاء الثانوية والتي تتحقق عملية الفصل مع تخصيص كل واحد منهما بجزء منها أن كانت هذه ألأعضاء واحدة ويمكن أقتطاع جزء منها كالكبد أو كانت أثنين فيختص كل واحد منهما بواحدة كالكلى ، فالسؤال الذي يطرح هنا ما هو المعيار المعتمد في تخصيص العضو لكل منهما ؟ومن له الحق في تقرير ذلك ؟هل للطبيب ذلك ؟أم للمريض ذاته أن كان بالغ أو ذويه أن كان عديم أو ناقص الأهلية مع العلم مسبقا بوضعية الالتصاق ؟ وهل يعتبر قبول المريض أو وليه المسبق لنقل العضو أو جزء منه تبرعا من شخص إلى أخر أم لا بحكم ألتصاقهما ؟

يرى أحد الأطباء المختصين في جراحة فصل التوائم المتلاصقة بأنه عندما يواجه الطبيب مشكلة في تخصيص الأعضاء المشتركة بين التوأمين الملتصقين بالنسبة لأحدهما دون الآخر يجب أن يكون ذلك مبنيا على أساس علمي بحت لا حسب أراءه وميوله ، حتى وأن كان التوأم الذي سوف يحصل على الأعضاء هو الأسوأ من الناحية الصحية ،و يجب أن تكون عملية تخصيص الأعضاء على أساس ارتباط الأوعية الدموية والمجرى التناسلي والأعصاب والجلد وغيرها من العديد من الأسس العلمية والطبية ،ويشمل ذات الحكم بالنسبة لما يتعلق بالأعضاء التناسلية الخارجية ، وعلى الفريق الطبي المشرف على عملية فصل التوائم

المتلاصقة النظر في أمكانية أستحداث بدائل تجميلية تعوضهم عن جزء مما أفتقدوه[٣٢] .

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون المنطق العلمي الحد الفصل في ذلك وليس فقط بالاعتماد على إرادة الطرفين ،فيلزم احترام أرادة ألتوأمين الملتصقين في تخصص احدهما في عضو معين دون الاخر وخاصة في الأعضاء الخارجية كألاطراف أو الأعضاء التي لا توثر على حياة الطرف الذي يتنازل عنه لصالح أخيه ،غير أن هذا الأمر يحتاج إلى موقف تشريعي ينظمه بشكل منضبط ،يقوم على احترام ارادة التوأمين شريطة عدم تضرر الطرف الآخر أو تهديد حياته مع ترجيح ما يراه المنطق الطبي السليم بخصوص الفصل وكيفية تخصص أي منهما في الأعضاء المشتركة بحسب كل ضروف كل حالة وعلى القائم بعملية الفصل مراعاة المحافظة على حياة كلاهما والعمل على وفق اقل نسبة للضرر بين التوأمين .

وما يستنتج من هذا القول بأن تخصيص الأعضاء بين التوأمين لا تسري عليه أحكام التبرع عند أجراء التخصيص العضوي لهما بصورة متكافئة أثناء عملية الفصل بل يلزم أن يكون لهم تنظيم تشريعي خاص بهذه المسألة كونها من المسائل التي لا يتعرض لها الشخص الطبيعي الخلقة وأنما تطال التوائم المتلاصقة والتي لم ينظر المشرع بأمر التنظيم القانوني لها لا قبل الفصل ولا أثناء وبعد الفصل بالرغم من أختلاف الحلول القانونية للمشاكل التي تواجههما عن الشخص الطبيعي الواحد ، وأن أحكام التبرع بالأعضاء يمكن أعمالها فقط في حالة قبول أحد التوأمين المتلاصقين البالغ العاقل بالتبرع عما يزيد على النسبة المخصصة له من العضو المشترك ، كأن يكونا مشتركين في الكبد[٣٣] فيخصص لكل منهما النصف ويبد أحد التوأمين المتلاصقين رغبته في التبرع من نصفه إلى توأمه الأخر ويكتفي بالربع مثلا تقديرا منه لسوء حالة أخيه التوأم الصحية حينها يمكن عد هذه الحالة تبرعا منه شريطة أن لا يؤثر هذا التبرع على سلامته الجسدية وتسري عليه عندئذ أحكام التبرع الموجود في قانون عمليات زرع الأعضاء ومنع ألاتجار بها العراقي رقم(١١)لعام ٢٠١٦ ، والتي نظمت مسألة التعويض عن الأضرار التي قد تطال أحدهما أو كلاهما عند خطأ الطبيب المسؤول عن نقل وزراعة الأعضاء أثناء عملية الفصل.

إلا إنَّ نصوص قانون عمليات زرع ألاعضاء لا تسعفنا جميعها في هذا الصدد لأنها غير كافية لحل جميع مشاكل نقل الأعضاء فيما بين التوائم المتلاصقة والتي تستلزم أما تنظيم قانون خاص بفصل التوائم المتلاصقة

والتي يخصص فيها نصوص لنقل الأعضاء فيما بينهم أو أن يُعدل قانون زرع الأعضاء البشرية بما يتلائم وحالة فصل التوائم المتلاصقة ألاستثنائية .

فأن عدل هذا القانون فأننا نقترح أن يشمل التعديل المادة الخامسة الفقرة سادسا منه[٣٤] والتي منع فيها المشرع العراقي منعا باتا نقل العضو من شخص عديم أو ناقص ألأهلية ألامر الذي يعني عدم جواز نقل ألأعضاء فيما بين التوائم المتلاصقة ان كانوا صغارا أو كان احدهما أو كلاهما ممن يعاني من عارض من عوارض ألأهلية أو أن كانا في حالة من فقدان الوعي لسبب ما وأستدعت حالة الضرورة الفصل مع نقل عضو من توأم إلى أخر فكيف يكون النقل بينهما في هذه الحالة مع القول بمنع هذا القانون نقل الأعضاء بينهما حتى مع موافقة الممثل القانوني لهما؟.

نرى بأن يستثنى التوائم المتلاصقة من هذه الحالة وذلك لأختلافهم عن ألاشخاص الطبيعين المستقلين بالأجساد ، ولأن الغاية من الفصل هو الحفاظ على حياة كلا التوأمين سواء كانوا كاملي أو ناقصي أو عديمي ألأهلية ألأمر الذي يدعونا إلى القول بالأخذ بموافقة الولي والطبيب مشتركا أن كان كلا التوأمين أو أحدهما ناقص أو عديم ألأهلية ويحتاج ألأمر إلى نقل عضو أو نسيج فيما بينهما لأبقاءهما على قيد الحياة أن كانا في وضع صحي خطير أو كان ألفصل بينهما مع نقل العضو أو النسيج أصلح لهما من بقاءهما في وضع تلاصقي معقد وهذا ما يتلائم مع الغاية أو الهدف من قانون زرع الأعضاء ومنع ألاتجار بها العراقي[٣٥] والذي أُقرَ لتحقيق مصلحة علاجية بحتة للمريض[٣٦] وبذلك نقترح أن تكون المادة على الشكل التالي :

(لا يجوز نقل ألاعضاء أو جزء منها أو أنسجة من عديمي أو ناقصي ألاهلية ولا يعتد برضا المنقول منه أو موافقة من يمثله قانونا، ما لم يكن المراد من نقل العضو أو النسيج من و ألى التوائم المتلاصقة مع ألاعتداد بالرأي الطبي).

كما المادة الثالثة عشر منه[٣٧] تقضي جواز نقل الأعضاء فيما بين ألأحياء فقط ، ولا يتم النقل من الشخص الميت إلى الحي ألا في حالتين وهي حالة كون الميت قد أوصى بنقل العضو منه تبرعا[٣٨] أو إنَّ الغاية من نقل العضو أو النسيج لإغراض التحقيق الجنائي[٣٩] ، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول التوائم المتلاصقة ، وهو أن توفى أحد التوأمين المتلاصقين ولم يوصي بذلك مع بقاء توأمه الأخر سليما وكانا مشتركين بعضو أو نسيج فهل يأخذ التوأم الحي كل ما اشتركا به أو يقسم بينهما بالرغم من وفاة ألأخر ؟ .

لكون أن هذه الحالة لم تنظم بعد نعتقد بضرورة أن يكون للتوأم الحي منهما العضو المشترك كله وذلك لانتفاء حاجة الميت منهما له وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، لذا نقترح أن تعتبر هذه الحالة استثنائية وتضاف إلى الحالتين المستثنيتين أعلاه وبالشكل الأتي:

(لا يجوز نقل العضو أو النسيج من جثة المتوفى ألا بأيد صاء المتوفى مسبقا على ذلك ، أو كان النقل لنسيج أو عضو مشترك بين توأم ملتصق متوفى وتوأمه الحي ، أو الاستئ صال بأذن من قاضي التحقيق المختص أذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي)

أما عن المادة السادسة عشر[٤٠] من هذا القانون نرى أنها تنطبق على التوأمين المتلاصقين عندما يكون لكل منهما أعضاء تناسلية مستلقة فعند موت كلاهما أو أحدهما لا يجوز أن تنقل أعضاءه التناسلية إلى الغير حتى وأن كان هذا الغير أخيه التوأم الحي الملتصق به ، لكن ماذا لو كانت الأعضاء التناسلية بينهما مشتركة ومات احدهما دون ألاخر فهل يستقل الحي بالعضو التناسلي أم يقتطع له بنسبة إشتراكه فيه عند القول بعدم جواز النقل من المتوفى منهم؟

نظرا لعدم وجود أجابة وافية على هذا التساؤل بجواز نقل هذا العضو أو جزء منه من التوأم الميت إلى التوأم الحي ، ونظرا لانتفاء حاجة الميت له ، ولما قد يسببه النقص منه إلى أضرار للحي منهما والتي قد تكون أضرار بليغة يصعب تفاديها ، كما أن التوائم المشتركة بالأعضاء التناسلية تعتبر شخصا واحدا من حيث الأحكام المتعلقة بالتزاوج عند اغلب فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الأمامية وهذا القول يقودنا إلى إنَّ النقل بينهم في هذه الحالة من الالتصاق لا يؤدي إلى اختلاط ألأنساب والذي منعه هذا القانون[٤١]وعلى وفق ذلك نقترح أن يعدل نص المادة ١٦ منه وذلك وتكون على وفق ألاتي :

المادة١٦ (لايجوز نقل الاعضاء التناسلية من جثة المتوفي وزرعها في جسم أنسان أخر، ويستثنى من ذلك نقل الاعضاء التناسلية المشتركة بين توأم ملتصق ميت وأخر حي)

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للطبيب القائم بفصل التوائم المتلاصقة

تنتفي المسؤولية المدنية عن الطبيب المسؤول عن فصل التوائم المتلاصقة في بعض الحالات والتي تعود لأسباب أرادية والتي تتمثل في وجود اتفاق سابق بين الطرفين على الإعفاء من المسؤولية ، أو أسباب غير أراديه (قانونية) والتي تتحقق عند

وجود سبب أجنبي لا دخل لإرادة الطبيب المعالج فيه الأمر الذي تنقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر الطبي ،والتي سيتم توضيحها ودراستها في فرعين تناول في الفرع الاول الأسباب الإرادية وفي فرع ثان الأسباب القانونية :

الفرع الاول

أسباب إرادية

تتمثل الأسباب الإرادية في الاتفاقات العقدية التي يشترطها الطبيب عند أبرامه للعقد الطبي مع مرضاه ، وهذه الشروط المعدلة في المسؤولية المدنية الطبية تعد خروجا خطيرا عما تقضي به قواعد المسؤولية المدنية ،لان الأصل يقضي تحقق المسؤولية العقدية إذا أخل الطبيب ببعض، أو كل التزاماته بموجب العقد المبرم مع المريض ،ونتج عن ذلك الإخلال ضرر بالأخير، وتوافرت علاقة السببية بين الإخلال وبين الضرر ،فتخوفا وتجنبا للمسؤولية يعمد بعض الأطباء المتعاقدون في بعض الأحيان إلى تضمين عقودهم شروطا تخالف هذه القواعد، عبر تضمينها شروطا تعفيهم من المسؤولية أو تخففها، وما يقصد بشرط الإعفاء الكلي هو اتفاق يقصد به رفع المسؤولية كليا عن مرتكب الفعل الضار ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة [٤٢] ومن ثم فهو يخضع لأحكام الشروط المقترنة التي نصت عليها المادة ١٣١ من القانون المدني العراقي[٤٣]،

أما الإعفاء الجزئي فيعرف على انه الشرط المخفف في المسؤولية العقدية والذي يعني على انه بند يرد في عقد أو باتفاق منفصل تخفف بموجبه مسؤولية المدين، وذلك بحصرها في جزء من المسؤولية [٤٤].أن المشرع العراقي أجاز أن يرد في العقد كلا نوعي الاعفاء الكلي والجزئي(المخفف) في المسؤولية المدنية العقدية باستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم [٤٥] ، الا انه لم يجز ذلك المسؤولية المدنية التقصيرية كون قواعدها من النظام العام[٤٦] ،وبذلك فاذا تبينت المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الطبيب بانها تقصيرية، وكان هناك شرط يقضي بالإعفاء او التخفيف من المسؤولية عد هذا الشرط باطلا ،اما اذا كيفت بانها عقدية فكان الاتفاق صحيحا ، واستنادا الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي فإن للمدين ان يشترط التخفيف من المسؤولية ،و تضمين العقد شرط يقضي بذلك و سواء اكانت هذه المسؤولية ناشئة عن عدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ او التنفيذ المعيب او التنفيذ الجزئي وهذا الجواز بالتخفيف يشمل المسؤولية

الناشئة عن فعل الطبيب نفسه او تابعيه الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد الطبي[٤٧] .

ونرى أنه وأن إذا كانت القواعد العامة في المسؤولية العقدية تجيز للأفراد الاتفاق على تعديل احكامها، الا أن مستلزمات نفاذ شرط الإعفاء من المسؤولية في القانون العراقي يبقى مقيدا بعدة ضوابط وهي عدم مخالفته للنظام العام و الآداب ،وأن لا يكون هذا الاتفاق وعدم التنفيذ راجع غش المتعاقد يكون أو خطه الجسيم، وأن لا يكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد .

فأما بخصوص الضابط الأول وهو عدم مخالفته للنظام[٤٨] وبالرغم من وضوح أن الإعفاء من المسؤولية الطبية الماسة بجسد الإنسان والتي قد يتسبب الطبيب فيها بعاهة دائمية للمريض أو تذهب بحايته في أحيان أخرى أمر مخالف للآداب العامة ، ألا إننا نلتمس العديد من العقود الطبية[٤٩] وأن كانت بسيطة، والتي يجبر فيها المريض من خلال الضغط عليه وذلك بعدم قبول أداء الخدمة العلاجية ما لم يقبل بهذه الشروط وخصوصا أن كان المريض في حالة يضطر معها الى قبول ذلك وما يعد ذلك إلا استغلالا من قبل الأطباء لمرضاهم ، والذي منعته التشريعات المنظمة للمسؤولية الطبية[٥٠]، فما بالك في العمليات التي يكون فيها المريض في وضع حرج او العمليات المعقدة كعمليات فصل التوائم المتلاصقة والمتعلقة بحياة شخصين والتي تستوجب أن تكون مسؤولية الطبيب القائم بها مسؤولية مضاعفة في حالة تسببه وبخطأ بوفاة كلا التوأمين ، كما وأن التعويض قد يشمل كلا التوأمين ، وبذلك فأنه يكون مضاعف أيضا فمن غير المعقول أن يشترط الطبيب أعفاءه من مسؤوليته أتجاه مرضاه ، وهنالك من يرى أخر بأن أي نوع من هذه الاتفاقات تقع باطلة سواء كانت معفية أو مخففة من مسؤولية الطبيب المدنية الماسة بسلامته المادية أو المعنوية ، لان اعتبارات النظام العام لا تسمح لشخص بأن يهدد صحة أو حياة شخص أخر ، أو حتى إيذاءه أدبيا مهما كانت ضأله هذا الخطأ من دون أن يتحمل كافة النتائج عن فعله الخاطئ فالإنسان وضع في موضع أسمى من أن يتم التعامل به كما يتم التعامل بالأموال[٥١].

وعلى وفق ما ذكر أعلاه فأننا نوصي المشرع العراقي وبعد ما أجاز في قانونه المدني ألاعفاء من المسؤولية المدنية في العقود عامة ، أن يورد نص بعدم جواز ذلك في العقود الطبية الماسة بجسد الناس خاصة والتي تدخل من ضمنها عمليات فصل التوائم المتلاصقة ،و الاقتصار على القول بصحة الاتفاق المخفف للمسؤولية بشأن التعويض المستحق للتوأم

نتيجة الخطأ غير المتعمد من الطبيب الذي قد يتولى عملية الفصل .

أما عن الشرط الثاني أن لا يكون عدم التنفيذ راجع الا غش المتعاقد او خطأه الجسيم فأن إتيان الطبيب تصرفًا ينطوي على الغش أو ارتكابه خطأ جسيمًا أدى الى عدم تنفيذه لالتزامه أو أخلاله بهذا التنفيذ يجعل شرط الإعفاء من المسؤولية المتفق عليه باطلا ، ويلزم المدين بالتعويض دون أن يكون لهذا الشرط اي أثر [٥٢].

الفرع الثاني
أسباب قانونية

من أهم الاسباب القانونية التي تعفي الطبيب من مسؤوليته أتجاه مريضه هي حالة وقوع ضرر للمريض خارج عن أرادة الطبيب وغير ناجم عن خطأه وأنما لسبب أجنبي لا دخل له فيه ، أذ يعرف السبب الاجنبي على أنه (كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب في أحداث الضرر وقد يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة وقد يكون خطأ المضرور وخطأ الغير)[٥٣]

يتضح أن هذا التعريف قد ركز في مضمونه على صور السبب الاجنبي التي تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا وهي ذات الصور التي حددها المشرع العراقي في المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي[٥٤]، والتي يمكن عرضها هذه بشيء من الإيجاز لنرى امكانية تطبيقها في عملية فصل التوائم المتلاصقة من عدمه وكما يأتي:

أولاً : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

أن المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو كل أمر لا ينسب إلى المدين بالالتزام ويكون غير ممكن الدفع ولا متوقع الحدوث يعطل تنفيذ الالتزام فيجعله مستحيلاً الأمر الذي يحرر المدين بالالتزام من التزامه[٥٥] .

ثانياً: خطأ المضرور

(التوأم المتلاصق قد يرتكب الطبيب خطأ طبيا أثناء العمل الطبي إلا أن خطأ التوأم المتلاصق يكون سابقا له وسببا في ارتكاب الطبيب للخطأ ، عندها يستطيع الأول أن يدفع المسؤولية عنه بخطأ المتضرر منهما أن كان الأخير هو السبب في حدوث الضرر، ففي هذه الحالة يعد الطبيب غير مسؤول وغير ملزم بالتعويض ، وهذه الفكرة يمكن إيجازها في صورتين الأولى أن يتخذ الخطأ اللاحق من قبل المسؤول عن الضرر ،وهذه تعني أن عدم توقع التوأم المتلاصق الخاطئ للخطأ اللاحق من جانب الطبيب المسؤول عن الضرر يعني في مضمونه قبولهما الخاطئ للمخاطر الأمر الذي يشكل بداية غير صحيحة من قبلهما ، وبمعنى أخر أن عدم توقعهما لخطأ الطبيب اللاحق يشكل خطأ سابقا منهما لخطأ القائم

بالجراحة أذما أصابهما ضرر ، لان هذا النوع من الخطأ يكون عنصر التوقع فيه أساسيا ،أما الخطأ في المعنى القانوني فلا يمكن أن يتخذ إلا بالرجوع إلى مكنة التوقع والمعرفة ، فالخطأ الذي يرتكبه التوأمان عندئذ يتمثل في التقصير بواجب الاحتياط التي تفرضها عليهما سلامتهما الشخصية ، لكن في حقيقة الأمر لا يكفي الحكم بتوافر صفة الخطأ في المبادرة الأولى التي يتخذها المتضرر ،بل يتوجب أن تربط أيضا بخطأ الفاعل [٥٦].

أما فيما يتعلق الصورة الثانية المتمثلة في أن خطأ التوأمين المتلاصقين هو الخطأ المسؤول عن الضرر فأن المقصود بها إنَّ خطأ المتضرر (التوأم المتلاصق) هو السبب المباشر والنتيجة الأكيدة لخطأ المسؤول عن الضرر (الطبيب)فلا مسؤولية على الأخير ومن غير الصحيح إلزامه بأي تعويض ، بل ويحرم المتضرر من أي تعويض [٥٧]، وفي حالة اشتراك كلا من التوأم الملتصق والقائم بالجراحة أو أحد مساعديه بالخطأ الذي تسبب في حصول الضرر في التسبب فقد كان موقف المشرع العراقي واضحا وذلك بتوزيع التعويض عليهما كلا بنسبة خطأه ومدى تأثيره في حصول الضرر وذلك كما جاء في المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي [٥٨]، وعلى أساس ذلك فقد أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية في أحدى قراراتها إلى عد الضرر الذي لحق بالمصاب وكان مشتركا مع خطأ الفاعل منقصا للتعويض وذلك لاستلزام توزيع عبء المسؤولية على الطرفين.

ثالثاً: فعل الغير

يقصد بالغير هو" كل شخص أخر غير المدعى عليه أو المضرور "ولكن توجد حالات يكون المدعى عليه مسؤولاً عن أفعال أشخاص آخرين وفي هذه الحالة يمكنه أن يتمسك بفعل الغير كسبب للإعفاء من المسئولية "[٥٩].

الخاتمة

أولا :النتائج

١. إنَّ موضوع فصل التوائم المتلاصقة لم يحض بالقدر الكافي من الاهتمام من قبل المشرع سواء على مستوى التشريع العراقي أم التشريعات المقارنة ،ويعد من المعاني الحديثة في الأوساط القانونية وإن كان قد عُرِف في العمل الطبي نتيجة ظهور حالات متزايدة في الآونة الأخيرة .

٢. أن عملية فصل التوائم المتلاصقة في الغالب ألاعم لا تتم دون وجود فريق طبي قد يضم مجموعة من ألاختصاصات الطبية الجراحية والتجميلية والعصبية وغيرها ، ويكون كل عضو في الفريق مستقلا بمسؤوليته اتجاه المريض وذلك مع

وجـــوب وجـــود التـــزام متبـــادل بيـــنهم بالمشـورة داخـل الفريـق الطبـي ،وهـذا يعنـي أن الإقـرار بالمسـؤولية الفرديـة لكـل واحـد مـنهم لا يغنـي عـن مسـائلتهم التضـامنية أو الجماعيـة إذا تبـين أن الخطـأ المرتكـب كـان نتيجـة لقلـة أو انعـدام الأعـلام أو المشـورة بـين أعضـاء الفريـق أي يكـون لهـم حريـة ورأي في عمليـة الفصـل ولـيس هـم تبـع إلـى الطبيـب الأسـاس ، وهـذا يعنـي أنـه مشـارك في العمـــل الطبـــي ولـــيس متلقـــي للأوامـــر ، وتخضـع المسـؤولية داخـل الفريـق الطبـي لأحكـام المسـؤولية العقديـة والتـي قـد تكـون جماعيـة أو فرديـة بحسـب الأحـوال رغـم عـدم وجـود تعاقـد مباشـر بـين الطبيـب العضـو في الفريـق الطبـي والمـريض وهـذا مـا أسـتقر عليـة الفقـه والقضـاء الفرنسـي .غيـر أن الطبيـب قـد يكـون لديـة ممرضـين أو مسـاعدين تـابعين لـه يعملـون بتوجيهاتـه ولـيس لهـم اسـتقلال في العمـل أو الاشـتراك في المشـورة لأجـراء العمليـة الجراحيـة ،فهنـا يكـون الطبيـب الـرئيس القـائم بعمليـة الفصـل هـو المسـؤول عـن أخطـائهم ومسـؤوليته هـذه مسؤولية عقدية شخصية مباشرة .

٣. بعـد الاطـلاع علـى دسـتور السـلوك المهنـي ألطبـي العراقـي لعـام ٢٠٠٢ والتعليمـات الصـادة عنـه لعـام ٢٠١٧ ، والـذي نظمـت فيـه أحكـام المسـؤولية الطبيـة ، أتضـح لنـا أن هـذه الاحكـام لا تغنـي عـن تشـريع قـانون خـاص بالمسـؤولية الطبيـة وذلـك لضـعف الجـزاء إذ مـا خـالف الطبيـب هـذه التعليمـات كونهـا تقتصـر علـى جـزاءات تأديبيـة ، في حـين أن الأضـرار الطبيـة والماسـة بجسـد الإنسـان والناتجـة عـن إهمـال أو تقصـير أو رعونـة تتطلـب عقوبـة أو تعويضـات رادعـة تتناسـب مـع جسـامة هـذا الخطـأ وخصوصـا أن كـان ألأمـر يتعلـق بعمليـات جراحيـة كبيـرة كفصـل التوائم المتلاصقة .

ثانيا :المقترحات

١. مـن المعـروف بـان التـزام الطبيـب يكـون ببـذل عنايـة ولا يكـون مسـؤولا متـى بـذل عنايـة الرجـل المعتـاد، غيـر إنَّ هـذه العنايـة نعتقـد لا تكفـي مـع موضـوع فصـل التـوائم المتلاصـقة، لـذا نـرى أن نـدعو المشـرع عنـد تنظـيم ذلـك بـان يلـزم مـن يتـولى ذلـك بـذل عنايـة الرجـل الحـريص المهنـي المتخصـص .

٢. بمـا انـه لا يوجـد نـص يسـمح للتـوائم التعـويض عـن الضـرر الأدبـي الأمـر الـذي يقتضـي مـن المشـرع وضـع نـص صـريح يبـين موقفـه مـن الأضـرار الأدبيـة في نطـاق المسـؤولية العقديـة ،لـذا نـرى ضـرورة تشـدد المشـرع في نطـاق التعـويض وتوسـعتها

لتشمل الضرر الأدبي لما لهذا الموضوع من أسباب إنسانية وتستدعي عناية خاصة

٣. نظرا لعدم وجود قانون عراقي يحدد المسؤولية المدنية للطبيب فأنه تبقى هذه المسؤولية أمرا شائكا إلى حين تنظيمه من قبل المشرع العراقي والذي نرى بضرورة العمل على ذلك خصوصا في ضل التطور العملي التي جعلت المريض متمكنا من أجراء العمليات الجراحية الكبيرة كفصل التوائم المتلاصقة ، والتي تستلزم تبعا إلى عمل الطبيب وجود فريق طبي متكامل لإجراء هذه الجراحة ألامر الذي يثير أثارت تساؤلات عدة حول مسؤوليتهم المدنية اتجاه التوائم المتلاصقة ،والتي نقترح أن يجعل المشرع مسؤوليتهم تضامنية تجاه التوأمين عما يصيبهم من ضرر نتيجة أخلال احدهم أو إهماله في عمله الطبي .

٤. أجاز القانون المدني العراقي الإعفاء من المسؤولية العقدية في العقود عامة ، إلا أننا ندعوا المشرع العراقي إلى أن يورد نص بعدم جواز ذلك في العقود الطبية الماسة بجسد الناس خاصة والتي تدخل من ضمنها عمليات فصل التوائم المتلاصقة ،و الاقتصار على القول بصحة الاتفاق المخفف للمسؤولية بشأن التعويض المستحق للتوأم نتيجة الخطأ غير المتعمد من الطبيب الذي قد يتولى عملية الفصل

٥. بما إنَّ تخصيص الأعضاء بين التوأمين لا تسري عليه أحكام عمليات زرع ونقل ألاعضاء عند أجراء التخصيص العضوي لهما بصورة متكافئة أثناء عملية الفصل بل يلزم أن يكون لهم تنظيم تشريعي خاص بهذه المسألة كونها من المسائل التي لا يتعرض لها الشخص الطبيعي الخلقة وإنما تطال التوائم المتلاصقة والتي لم ينظر المشرع بأمر التنظيم القانوني لها، ألامرالذي يدعوا الى ألزام الطبيب العمل وفق معيار منضبط للطبيب على أساسه يقوم بالتخصيص بينهما.

٦. أما عن تخصيص ألاعضاء بصورة غير متكافئة فأن تم بناء على قبول أحد التوأمين المتلاصقين البالغ العاقل بالتبرع عما يزيد على النسبة المخصصة له من العضو، فأنه تسري عليه ألأحكام الموجودة في عمليات زرع ألاعضاء ، الا إنَّ نصوص قانون عمليات زرع ألأعضاء البشرية ومنع ألاتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ لا تسعفنا جميعها في هذا الصدد لأنها غير كافية لحل مشاكل نقل الأعضاء فيما بين التوائم المتلاصقة والتي تستلزم أما تنظيم تشربع قانون خاص بفصل

التوائم المتلاصقة والتي يخصص فيها نصوص لنقل الأعضاء فيما بينهم أو أن يُعدل قانون زرع الأعضاء البشرية بما يتلائم وحالة فصل التوائم المتلاصقة ألاستثنائية ، فأن عدل هذا القانون فأننا نقترح تعديل المواد التي لا تنطبق بل وقد تتعارض مع نقل وزرع ألاعضاء بين التوائم المتلاصقة وجعلها تنسجم مع الوضع ألاستثنائي لهما وذلك على وفق الشكل ألاتي:

أولا : تعديل المادة الخامسة الفقرة سادسا من هذا القانون وذلك بالقول (لا يجوز نقل ألاعضاء أو جزء منها أو أنسجة من عديمي أو ناقصي ألاهلية ولا يعتد برضا المنقول منه أو موافقة من يمثله قانونا، ما لم يكن المراد من نقل العضو أو النسيج من و إلى التوائم المتلاصقة مع ألاعتداد بالرأي الطبي).

ثانيا :تعديل المادة الثالثة عشر من هذا القانون بالقول (لا يجوز نقل العضو أو النسيج من جثة المتوفى ألا بأيصاء المتوفى مسبقا على ذلك ، أو كان النقل لنسيج أو عضو مشترك بين توأم ملتصق متوفى وتوأمه الحي ، أو الاستئصال بأذن من قاضي التحقيق المختص أذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي .

ثالثا:تعديل المادة (١٦) من القانون وذلك بالقول (لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية من جثة المتوفى وزرعها في جسم أنسان أخر، ويستثنى من ذلك نقل الأعضاء التناسلية المشتركة بين توأم ملتصق ميت وأخر حي).

الهوامش

(١) د ، فهد بن عبد الكريم السنيدي ، أحكام الأجنة المتلاصقة ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع ، ٢٠١١، ص٢٥٢ .

(٢) د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، المصدر ذاته، ص ٦٣ .

(٣) منذر الفضل ، المسؤولية المدنية للطبيب(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ ، ص ٣٥.

(٤)د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، دون دار نشر، دون سنة، ص٤٦.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام) (الجزء الثاني) ، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت لبنان) ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٠ ، الصفحة ٩٣٠.

(٦) قررت محكمة الطعن الفرنسية في قضية مرسيه Mercier 2 بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٣٦بأنه: (ينشأ بين الطبيب وعميله عقد حقيقي، وان كان العقد هذا يتضمن التزام الطبيب ليش بشفاء المريض، ولكن بتقديم العلاج المتقن اليقظ والحذر والمتقن مع المعطيات العلمية المكتسبة، وأن خرق هذا الالتزام ولو بطريقة غير عمدية، يترتب عنه قيام

مسئولية من نفس الطبيعة وهي المسئولية العقدية) نقلا عن د. سعيد سالم عبده الله الغامدي ، المسئولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي ، بحث منشور في المجلة القانونية ، دون سنة ، ص١١ .

(٧) نقلا عن بن صغير مراد ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتورا مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١١.ص٢١

،Gaz. Pal ،II-39. C.A Paris: 25/03/1930 ،1921 ،Dalloz ،- C.A Paris: 12/05/1920 I-871 ،1930

(٨) أنظر المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)

(٩) د. مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الإعمال الطبية والجراحية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٧ .

(١٠) م. م أحمد هادي حافظ ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة ميسان، دون سنة ، ص١١ .

(١١) كريم الشيخ بلال، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

(١٢) د، منصور عمر المعايطة، منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في ألاخطاء الطبية ، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠٠٤، ص٥١.

(١٣) مولاي محمد أمين ، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)أطروحة دكتورا ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص٧٨ .

(١٤) د، منذر الفضل ، النظرية العامة في الالتزامات ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦، ص٤٠٢ .

(١٥) د.محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٣٤.

(١٦) بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتامين من مسؤولية الأطباء المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧، ص٢٩٢.

(١٧) رايس محمد ،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر) ، ٢٠١٠ ، ص٢٨٠.

(١٨) د، مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٩٤، ص٣١٤.

(١٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، جامعة الكويت ، الكويت ، دون سنة ، ص١٣ .

(٢٠) ناصر متعب بنية ، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الشرق الاوسط، الكويت، ٢٠١٠ ، ص١٣ .

(٢١) نصت المادة ٢٠٩ مدني عراقي على أنه "١ -تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة ألزام المدين بأن يقدم تأميناً ٢ -ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم

بـأداء أمـر معـين أو بـرد المثـل في المثليـات وذلـك علـى سـبيل التعـويض" .تقابلهـا المـادة ٢٦٩ مـن القـانون المـدني الأردني.

(٢٢)د. حسن الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر، بغداد، ١٩٩١، ص٢٨١.

(٢٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص١٤.

(٢٤) د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام ،ج١ ،ط٢ ،بدون دار نشر،١٩٩٥ ، ص٥٢٢.

(٢٥) د، منصـور حـاتم محسـن ، جـزاء المسـؤولية المدنيـة عـن اسـتخدام الأجهـزة الطبيـة التعويضـية ، بحـث منشـور في مجلـة المحقق الحلي ، العدد الرابع ، السنة السادسة ، ص٩.

(٢٦) قـرار محكمـة79، ٢م، ١٩٧٥في ١٩٧٥، ٣، ٨ المنشـور في مجموعـة الأحكـام العدليـة ، العـدد الأول السـنة السادسـة ، ١٩٧٥ ، ص٤٠.

(٢٧) م. م أحمد هادي حافظ ، مصدر سابق ، ص١٧.

(٢٨) المـادة (٢٠٥) مـن القـانون المـدني العراقـي (١- يتنـاول حـق التعـويض الضـرر الأدبـي كـذلك فكـل تعـد علـى الغيـر في حريتـه او في عرضـه او في شـرفه او في سـمعته او في مركـزه الاجتمـاعي او في اعتبـاره المـالي يجعـل المتعـدي مسـؤولاً عـن التعويض).تقابلها المادة (٢٦٧/ ١) من القانون المدني الأردني.

(٢٩) -أشـار اليـه د. صـبري حمـد خـاطر، ، الضـرر المرتـد في القـانون العراقـي والمقـارن، مجلـة العلـوم القانونيـة، كليـة القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد الأول والثاني، ١٩٨٩، ص ٩٧.

(٣٠) أنظـر المـادة ٢٠٥ مـدني عراقـي (١- يتنـاول حـق التعـويض الضـرر الأدبـي كـذلك فكـل تعـد علـى الغيـر في حريتـه أو في عرضـه أو في شـرفه أو في سـمعته أو في مركـزه الاجتمـاعي او في اعتبـاره المـالي يجعـل المتعـدي مسـؤولاً عـن التعـويض ، ٢- ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

(٣١) رقـم القـرار الأول ١٧٧ / مدنيـة أولـى/ ١٩٨٠ فـي ٣٠/ ٨/ ١٩٨٠ ،مجموعـة الأحكـام العدليـة، العـدد .١٥ص، ٩٨٠/ ٣ ، رقـم القـرار الثـاني ٤٧٢/ م١/ ١٩٨١ فـي ١٠/ ٥/ ١٩٨١ ،مجموعـة الأحكـام العدليـة، العـدد الأول، ٢٣.ص، ١٩٨١ ،١٢ أشـارت الـى هـذه القـرارات د.محمـد صـديق محمـد عبـد ، أ. سـارة أحمـد حمـد، قواعـد المسـؤولية التقصـيرية الشخصـية (بـين القـوانين العراقيـة والقـوانين المعاصـرة) ، بحـث منشـور في مجلـة الرافـدين للحقـوق ، المجلـد (١٥)، العدد (٥٢) ، ٢٠١٧ ، ص٤٠.

(٣٢) د.عبـد الله الربيعـة ، التـوائم السـيامية ، بحـث مقـدم للمجمـع الفقهـي الإسـلامي ، المنعقـد بمكـة المكرمـة ، الـدورة العشرون ، ٢٠١٠ ، ص١٥ وما بعدها .

(٨٨) ولـد تـوأم عراقـي ملتصـق في منطقـة الصـدر والـبطن وأشـترك التوأمـان بالكبـد مـع اشـتباك في ألأمعـاء وهمـا الآن في المرحلـة الأولـى قبـل الفصـل وهـي مرحلـة التشـخيص والدراسـة في أمـر تخصـيص العضـو المشـترك بينهمـا مـع النظـر في أمـر نسـبة نجـاح العمليـة ، مقـال كتـب بواسـطة عفـان ٢٠٢٢/ ٩/ ١١بعنـوان توأمـان ملتصـقان عراقيـان يصـلان الريـاض وسط آمال بإجراء جراحة فصل، منشور على الموقع الآتي:

https://khaleejtalks.com/politics/55364.html

(٢) أنظـر المـادة (٥) الفقـرة السادسـة مـن قـانون عمليـات زرع ألأعضـاء البشـرية ومنـع ألاتجـار بهـا العراقـي رقـم ١١ لسـنة ٢٠١٦ (لا يجـوز نقـل الاعضـاء أو جـزء منهـا أو أنسـجة مـن عـديمي أو ناقصـي ألاهليـة ولا يعتـد برضـاء المنقـول منـه أو موافقة من يمثله قانونا)

(1) أنظر المادة ٥ أولا من قانون عمليات زرع ألأعضاء البشرية ومنع ألاتجار بها العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ (لا يجوز نقل عضو أو نسيج بشري من جسم إنسان حي أخر ألا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلق أو علاجه من مرض خطير ، وأن لا يترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع) .

(2) أنظر المادة ٢ من القانون ذاته (يهدف هذا القانون إلى تنظيم عملية نقل وزرع ألأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى والحصول على الأعضاء البشرية عن طريق التبرع ومنع الاتجار بها)

(3) أنظر المادة ١٣ من قانون عمليات زرع ألأعضاء البشرية ومنع ألاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ من قانون عمليات زرع ألأعضاء البشرية ومنع ألاتجار بها رقم ١١ لسنة ٦٢٠١ (لا يجوز الاسئصال من جثة المتوفى الا بأذن من قاضي التحقيق المختص أذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي) .

(4) أنظر المادة ١٢ من القانون ذاته(أولا :لكل شخص كامل الأهلية أن يوصي كتابة وفقا للقانون بأستئصال عضو أو نسيج بشري أو أكثر من جثته لزراعته في جسم شخص أخر وفقا لأحكام الشريعة) .

(5) أنظر المادة ١٣ من القانون ذاته (لا يجوز الاسئصال من جثة المتوفى إلا بأذن من قاضي التحقيق المختص أذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي) .

٤٠ المادة ١٦ من قانون عمليات زرع ألأعضاء البشرية ومنع ألاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ (لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية من جثة المتوفي وزرعها في جسم أنسان أخر) .

٤١ المادة ٥ الفقرة خامسا من قانون عمليات زرع ألاعضاء البشرية ومنع ألاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ (لا يجوز نقل أعضاء أو أنسجة بشرية من جسم أنسان حي إلى أخر يؤدي ألى اختلاط الأنساب) .

(٤٢)د. سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، مطبعة السلام: القاهرة، ١٩٨٨ ، ص٦٣٦. .

(٤٣) المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي: (١ــ يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة.٢ ــ كما يجوز ان يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً).

(٤٤) أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦.

(٤٥) أنظر المادة ٢٥٩ الفقرة ٢ (وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم،.....).

(٤٦) أنظر المادة ٢٥٩ الفقرة ٣ من القانون المدني العراقي (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع).

(٤٧) د.عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد ٢٠٠٧، ص٢٢٤.

(٤٨) أشار إليه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي النافذ والتي تبين بأنه "يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وألا كان العقد باطلاً".

(٤٩) في عقد طبي بتاريخ ٢٠٢٢، ٣، ٢٦ في المستشفى العربي الأهلي في بغداد العراق طلب الطبيب التجميلي الجراح من مريضته أن توقع على تعهد خطي بموافقتها على أجراء العملية والتدخلات الجراحية والذي تضمن الآتي (....ويعد هذا أقرارا شاملا أوقعه بإرادتي وبكامل حريتي مع تحملي للمسؤولية عن ذلك ، ولا أطالب الطبيب

الجراح أو طبيب التخدير أو المستشفى بأي تعويض مادي أو معنوي أو عشائري لأي مضاعفات تحصل أثناء أو بعد العملية الجراحية مثل الجلطة الدماغية أو القلبية ، أو توقف الكبد أو الكلى أو الرئة أو النزف الشديد أو الخثرة الدموية وبضمنها حالات الوفاة لا سامح أللهُ)....وتم التوقيع والختم على التعهد وأجراء العملية مع تلك الشروط .

(٥٠) أنظر المادة (٧) من قانون المسؤولية الطبية الأردني (على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي: الفقرة ي- عدم استغلال حاجة متلقي الخدمة للعلاج)وأشارت في المادة ٢٠ من ذات القانون الى انه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر:

أ. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار).

(٥١) محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٥٩

(٥٢) أنظر المادة ٢٥٩ مدني عراقي الفقرة (.....، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).

(٥٣) محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، الالتزامات ، ج٢، في مصادر الالتزام ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، ١٩٥٥، ص١٢٨.

(٢)حيث نصت على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.) تقابلها المادة ٢٦١من القانون المدني الأردني كما نصت المادة ١٦٨ مدني عراقي على السبب الأجنبي عند الحديث عن المسؤولية العقدية (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)

(٥٥) د. غني حسون طه، مرجع سابق، ص٤٧١-٤٧٢.

(٥٦) آمال علي عبد الحسين الموسوي ، التعويض العادل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورا ، كلية القانون ، جامعة كربلاء٢٠٢١ ، ص١٤٨.

(٥٧) أحمد نعمة العادلي ، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ص١٦٥ .

٥٨ والتي جاء فيها (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين).

٥٩(٥٩) عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص١١٤.

المصادر

١ . م أحمد هادي حافظ ، المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة ميسان، دون سنة

٢. أ.م.د. محمد حنون جعفر ١ ،أ.م.د. زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه (دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي)، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد٣، العدد ٢٢ ، كانون الأول ، ٢٠١٧ .

٣. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، جامعة الكويت ، الكويت ، دون سنة

٤. أحمد سلمان شهيب ، عقد العلاج الطبي (دراسة مقارنة)أطروحة دكتورا، جامعة النهرين، ٢٠٠٨

٥. أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٦ .

٦. أحمد نعمة العادلي ، وسائل دفع المسؤولية المدنية في القانون الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٧. آمال علي عبد الحسين الموسوي ، التعويض العادل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورا ، كلية القانون ، جامعة كربلاء٢٠٢١ .

٨. بركات عماد الدين ، التعويض عن الضرر الطبي والتامين من مسؤولية الأطباء المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧

٩. بن صغير مراد ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتورا مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١١.

١٠. بوخرس بلعيد ، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي ، رسالة ماجستير مقدمة ل جامعة مولود معمري تيزي ووز ، سنة ٢٠١١

١١. د ، فهد بن عبد الكريم السنيدي ، أحكام الأجنة المتلاصقة ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع ، ٢٠١١.

١٢. د، منذر الفضل ، النظرية العامة في الالتزامات ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦

١٣. د، منصور حاتم محسن ، جزاء المسؤولية المدنية عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد الرابع ، السنة السادسة

١٤. د، مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٩٤

١٥. د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام ،ج١ ،ط٢ ،بدون دار نشر،١٩٩٥

١٦. د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، دون دار نشر، دون سنة

١٧. د. حسن الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، الضرر، بغداد، ١٩٩١

١٨. د. سعيد سالم عبده الله الغامدي ، المسئولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي ، بحث منشور في المجلة القانونية ، دون سنة

١٩. د. سليمان مرقس، الوافي في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، مطبعة السلام: القاهرة، ١٩٨٨

٢٠. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ١٥٥٢

٢١. د. صبري حمد خاطر، ، الضرر المرتد في القانون العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد الأول والثاني، ١٩٨٩

٢٢. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٥٥٩

٢٣. د.عبد الله الربيعة ، التوائم السيامية ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي ، المنعقد بمكة المكرمة ، الدورة العشرون ، ٢٠١٠ .

٢٤. د.عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٥. د.محمد صديق محمد عبد ، أ. سارة أحمد حمد، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية (بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٥)، العدد (٥٢) ، ٢٠١٧

٢٦. د.محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢

٢٧. رايس محمد ،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر) ، ٢٠١٠

٢٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الإلتزام) (الجزء الثاني) ، منشورات الحلبي الحقوقية (بيروت لبنان) ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠

٢٩. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٣٠. كريم الشيخ بلال، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورا، جامعة جيلالي ليابس كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩

٣١. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، الالتزامات ، ج٢، في مصادر الالتزام ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٣٢. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٠.

٣٣. مسعودي حورية ومسعودين عبد السلام ، الخطأ الطبي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية _كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠١٥

٣٤. منذر الفضل ، المسؤولية المدنية للطبيب(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢

٣٥. منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في ألاخطاء الطبية ، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠٠٤

٣٦. مولاي محمد أمين ، الضرر الطبي (دراسة مقارنة)أطروحة دكتورا ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠٢٠

٣٧. ناصر متعب بنية ، الاتفاق على الإعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الشرق الاوسط، الكويت، ٢٠١٠

٣٨. وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨